الفروع

باب الكتابة

وهي مُستحبَّةٌ مع كَسْبِ عبدِه وأمانته، وأسقطَها في «الواضح»، و«الموجز»، و«التبصرة»، وعنه: واجبةٌ بطلبِهِ بقيمتِهِ، اختارَه أبوبكر، وقدَّم في «الروضة» الإباحة.

وتصحُّ من جائز بيعُه*، ولو من بعض عبدِه* حتى المُميِّز. وفي «الموجز»، و«التبصرة»: ابنُ عشر، أو شِرْكاً بلا إذنٍ. ويملكُ من كَسبِه بقدْرِهِ، وعنه: يوماً ويوماً.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (من جائزٍ بيعُه).

أي: عقدُ الكتابةِ لا بُدَّ أن يكونَ العاقدُ له، ممن يصحُّ منه عقدُ البيعِ؛ لأن الكتابةَ بيعٌ، فلا بُدَّ أن يكون السيِّدُ ممن يصحُّ منه البيع[1].

* قوله: (ولو من بعضِ عبدِهِ).

التقديرُ: ولو كاتب بعضَ عبده، أو شركاً له في عبدٍ بلا إذن شريكه؛ فعلى هذا: تكون «من» الداخلة على «عبده» زائدةً، وقد أجازه الكوفيون من غير تقدمِ نفيٍ وما يقومُ مَقامه، كقوله: قد كان من مطر، ويجوز أن تكون «من» بمعنى «على»، ويكون التقديرُ: ولو وقعت الكتابةُ على بعضِ عبدِه.

ومن مجيء «من» بمعنى «على» قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧].

ويجوز أن تكون «من» / بمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿مَّاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤]. ويكونُ ١٨٤
التقديرُ: ولو حصلتِ الكتابةُ في بعضِ عبدِه.

قال في «المحرر» في أول الباب: لا تصحُّ الكتابةُ إلا من جائزٍ بيعُه، ثم قال في وسط الباب: ومن كاتبَ بعضَ عبدِه، أو شركاً له في عبدٍ، بغير إذنِ شريكه، جاز، وملك من كسبِهِ بقدرِ ما كوتبَ عليه.

(١) بعدها في (ق): «وكذلك البيع».

الفروع ويعتقُ طفلٌ ومجنونٌ، بأداء معلَّقٍ صريحاً، وإلا فوجهان(م١) .

وتَنعقدُ بقوله: كاتبتُك على كذا، مع قَبولِه(١)، ذكرَه في «الموجز»، و«التبصرة»، و«الترغيبِ»، وغيرِها .

وإن لم يقُل: فإذا أدَّيتَه، فأنت حرٌّ . وفي «الترغيب» وجهٌ، هو روايةٌ في «الموجز»، و«التبصرة»: يُشترَطُ قوله، وقيل: أو نيَّتُه .

ولا تصحُّ إلا بعوضٍ مباحٍ يصحُّ السلَمُ فيه، منجَّمٍ نجمين فأكثَر، يعلمُ لكلِّ نجمٍ قسطَه ومدَّتَه، تساوت أو لا، وقيل: ونجمٍ، وقال القاضي وأصحابُه: وعبدٌ مطلقٌ كمهرٍ؛ فعلى الأول في توقيتها بساعتين، أم يُعتبرُ مالَه وقْعٌ في القُدرة على الكَسْبِ؟ فيه خلافٌ في «الانتصار»(م٢) .

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله (ويعتقُ طفل ومجنونٌ، بأداء معلَّقٍ صريحاً، وإلاّ فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يعتقُ، وهو الصحيحُ، اختاره أبوبكر، ونصرَه الشيخُ الموفق والشارحُ، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الفائق» . قال في «القواعد الأصولية»: المذهبُ: لا يَعتقُ بالأداء، خلافاً لما قال القاضي . انتهى . وهو ظاهرُ ما قطع به في «المستوعب»، و«الحاوي الصغير» .

والوجه الثاني: يعتقُ؛ لأن الكتابةَ تتضمن معنى الصفةِ، اختاره القاضي .

١٧٧ **مسألة ـ ٢**: قوله فيما إذا قلنا: لا تصحُّ إلاّ منجمةً: (في توقيتها/ بساعتين، أم يُعتبرُ مالَه وقعٌ في القُدرة على الكَسْبِ؟ فيه خلافٌ في «الانتصار») انتهى .

قلت: ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ: الصحةُ، ولكن العرفُ والعادةُ، والمعنى:

الحاشية تنبيه: لو باعَه نفسَه بمالٍ في يده، ففي صحَّتِهِ روايتان . ذكرهما المصنِّفُ في العتق في أثناء فصل: (يصحُّ من حر)(٢) .

---

(١) في الأصل: «قوله» .

(٢) ص ١٢٢ .

الفروع

وفي «المغني»[١]: لا تجوزُ إلا مؤجَّلةً في ظاهرِ المذهب، فدلَّ أن فيه خلافاً . وفي «الترغيب»: في كتابةِ من نصفُه حرٌّ كتابةً حالّةً وجهان، وتصحُّ على مالٍ، قَدَّم ذلك أو أخَّره، وخدمةٍ، فإذا أدى ما كوتب عليه، فقبضَه هو أو وليُّ مجنونٍ، ولو من مجنون، قاله في «الترغيب»، أو أبرأه منه ـ والأصحُّ: أو بعضُ ورثتِهِ ـ الموسرُ من حقِّه لإسقاطِ كلِّ حقِّه، عَتقَ، فقيمتُه لسيِّده على قاتله، وعنه: يَعتقُ بملكه وفاءَ فديتِهِ لورثته .

فعلى الأول: إن مات عن وفاءٍ، انفسخَت، وتركتُه لسيِّدِه، وعنه: لا تنفسخُ، اختاره أبوبكر، وأبوالخطاب . ففي كونه حالاً أم على نجومه؟ فيه روايتان[م٣] .

وفي عتقه بالاعتياض وجهان[م٤]، وإن بان بعوضٍ دفعه عيبٌ، فله

التصحيح

أنه لا يصحُّ قياساً على السلم، لكنَّ السلمَ أضيقُ، والله أعلم .

مسألة ـ ٣: قوله: (فعلى الأول: إن مات عن وفاءٍ، انفسخَتْ، وتركتُه لسيِّدِه، وعنه: لا تنفسخ، اختاره أبوبكر، وأبوالخطاب . ففي كونه حالاً أم على نجومه؟ فيه روايتان) انتهى .

قلت: هي شبيهةٌ بمن عليه دَيْنٌ مؤجَّلٌ إذا مات، على ما ذكروه في باب الحجر؛ المصنفُ وغيرُه، والصحيح هناك: أنه إذا تعذَّر التوثُّقُ من الورثة، يَحِلُّ، وليس هنا توثُّقٌ في الظاهر . فإن وُجد وارثٌ ووثَّقَ، ينبغي أن لا يحلَّ؛ قياساً على المحجور عليه، وظاهر كلامه في «الرعاية»: أن يكون حالاً .

مسألة ـ ٤: قوله: (وفي عتقه بالاعتياض وجهان) انتهى . يعني: إذا أعطاهُ مكانَ الواجبِ عليه شيئاً عوضاً عنه، وأطلقهما في «البلغة»، و«الرعاية الكُبرى»:

الحاشية .....

---

(١) ١٤/٤٤٩ .

الفروع أرشُه، أو عوضُه، بردِّه، ولم يزُل عتقُه، وفيه وجهٌ: كبيعٍ، ولو أخذَ سيِّدُه حقَّه ظاهراً، ثم قال: هو حرٌّ، ثم بان مُستحقّاً، لم يَعتِقْ، وإن ادَّعى تحريمَه، قُبِلَ ببيِّنة، وإلاّ حلَفَ العبدُ، ثم يجبُ أخذُه، ويَعتِقُ به، ثم يلزمُه ردُّه إلى مالكه، إن أضافه إلى مالكٍ . وإن نكل حلَفَ سيِّدُه .

٩٩/٢ وله قبضُه من دَيْنٍ له عليه، وتعجيزُه، وفي/ تعجيزه قبلَ أخذِ ذلك عن جهة الدَّينِ وجهان في «الترغيبِ»، والاعتبارُ بقصد السيِّدِ(م٥)(☆) وفائدته،

التصحيح أحدهما: يعتقُ، وهو الصوابُ، إن كان المعنى ما فسَّرتُها به، وهو الظاهرُ، ثم وجدتُه في «المغني»[1] و«الشرح»[2] قالا: وإن صالح المكاتَبُ سيِّده عمّا في ذمَّتِه بغير جنسِهِ، مثل أن يصالحَ عن النقود بحنطةٍ أو شعيرٍ، جاز، لكن لا يجوزُ أن يكونَ مؤجَّلاً، وإن صالحَه عن الدراهم بدنانيرَ ونحوِه، لم يجزِ التفرُّقُ قبلَ القبضِ.

وقال القاضي: ويحتملُ أن لا تصحَّ هذه المصالحةُ؛ لأن هذا دينٌ من شرطه التأجيلُ، فلم تجُز المصالحةُ عليه بغيره، ولأنه دَيْنٌ غيرُ مُستقرٍّ، فهو كدَينِ السلم. قال الشيخُ والشارحُ: والأولى ما قلناه. انتهى. وفرَّقا بينه وبين السلم، فوافَقَا ما اخترناه، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه» وغيره.

والوجه الثاني: لا يَعتقُ بذلك، وهو ما قاله القاضي.

مسألة ـ ٥: قوله: (وله قبضُه من دَيْنٍ له عليه، وتعجيزُه، وفي تعجيزه، قبلَ أخذِ ذلك عن[3] جهة الدَّينِ وجهان في «الترغيب»، والاعتبارُ بقصد السيِّد) انتهى.

يعني: لو كان للسيِّد على مكاتَبِه دَينٌ، وقد حلَّ نجمٌ ودفع المكاتبُ إليه مالاً. قلت: الصوابُ ليس له تعجيزُه قبلَ الأخذِ، والله أعلم. قال في «الرعاية الكُبرى»: فله أخذُه من دينِهِ الآخر، وتعجيزُه.

(☆) **تنبيه**: في قوله: (والاعتبارُ بقصد السيِّد) نظرٌ؛ إذ قد قال الأصحابُ: لو قضى

الحاشية .....

(١) ١٤/٤٤٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٢٣٢.

(٣) في (ط): «من».

الفروع يمينُه عندَ النزاعِ، ويملكُ كسبَه، ونفعَه والإقرار، وكلَّ تصرفٍ يصلحُ مالَه، كبيع وإجارةٍ، ويتعلق دَينُه بذمَّتِه . زاد في «عيون المسائل»: في الصحيح عنه؛ لأنه في يد نفسِهِ، فليس من السيِّد غرورٌ، بخلاف المأذونِ له .

وإن حبَسَه ـ ويقتضي كلام الشيخ: أو منعَه ـ مدةً، ففي لزومه أجرَها، أو إنظارَه مثلَها، أو أرفقَهُما بمكاتَبه، أوجهٌ(م٦) .

التصحيح بعضَ دَينِهِ، أو أبرئَ منه، وببعضه رهنٌ أو كفيلٌ، كان عمَّا نواه الدافعُ أو المبرئ، والقولُ قولُه في النية بلا نزاع، فقياسُ هذا أن المرجعَ في ذلك إلى العبد المكاتَبِ، لا إلى سيِّده، وقد قال ابنُ حمدان في «رعايته» كما قال المصنف في الصورتين، والذي يظهر ما قلناه، والله أعلم .

مسألة ـ ٦: (وإن حبَسَه ـ ويقتضي كلام الشيخ: أو منعَه ـ مدةً، ففي لزومه أجرَها، أو إنظارِه مثلَها، أرفقَهُما بمكاتبه أوجهٌ) انتهى . وأطلقها في «الكافي»[1]، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدها: يلزمُه أجرُها، جزم به الأدميُّ في «منتخبه»، وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم .

والوجه الثاني: يلزمُه إنظارُه مثلَ المدةِ، ولا يُحتسبُ عليه مدَّةُ حبسِهِ، صححه الشيخُ الموفق، والشارح، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه» .

والوجه الثالث: يلزمُه أرفقُ الأمرين بالمكاتب؛ من إنظارِهِ، أو أجرةِ مثلِهِ، وهو الصوابُ، وبه قطع في «الهداية» ،و«المذهب» ،و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[2]، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهم، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته» .

الحاشية .....

---

(١) ٤/ ١٨١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ٢٧٣ .

الفروع وله السفرُ كغريمٍ، وأخذُ الصدقةِ، ويصحُّ شرطُ تركِهما على الأصحِّ، كالعقد*، فيملكُ تعجيزَه، وقيل: لا بسفر، كإمكانه ردَّه.

ولا يصحُّ شرطُ نوع تجارةٍ، وينفقُ على نفسه ورقيقِه، وولدِه التابعِ له، كولدِه من أمته، فإن لم يفسخ سيِّدُه كتابتَه لعجزِهِ، لَزِمتْه النفقةُ.

وللمكاتَب النفقةُ على ولدِه من أمةٍ لسيِّده، وفيه من مُكاتَبة لسيِّده احتمالان(٧م)، وإلا لم يجز. ويُكفِّرُ بماله بإذن سيِّدِه، كتبرعٍ، وقرضٍ،

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (وللمكاتَب النفقةُ على ولده من أمةٍ لسيِّده، وفيه من مُكاتَبة لسيِّده احتمالان) انتهى. يعني: هل له أن يُنفق على ولده من مُكاتبة لسيِّده، أم النفقةُ على أمِّه؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تجب على أمِّه، وليس للأب النفقةُ عليه، وهو الصحيحُ، وظاهر ما قطع به في «الرعايتين»، فإنه قال: ونفقةُ ولدِ المكاتَبة عليها، دون أبيه المكاتب، وكذا في «الحاوي الصغير».

والاحتمال الثاني: للمكاتَب النفقةُ عليه.

الحاشية * **قوله: (ويصحُّ شرطُ تركِهما على الأصحِّ، كالعقد).**

هذه عبارة «الرعاية» قال: فإن شرطَ عليه تركَهُما، صحَّ الشرطُ على الأصحِّ، كالعقد. مرادُه بالعقد: عقدُ الكتابةِ، أي: إذا شرطَ عليه تركَ السفرِ، وتركَ أخذِ الصدقةِ، فإنه[١] يصح، [٢]وظاهره: أن[٢] عقدَ الكتابة [٣]الذي شرط فيه ترك السفرِ، وأخذَ الصدقةِ، فإنه يصحُّ، وظاهره: أن عقد الكتابة[٣] صحيحٌ، وإن قلنا: بفسادِ شرطِ تركِ السفرِ، وأخذ الصدقةِ على القولِ المخالفِ للأصحِّ.

---

(١) في (ق): «فإن الشرط».

(٢-٢) في (ق): «وكذلك».

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع

وتزوجٍ . نص عليه، ونقل إبراهيمُ الحربي: له ذلك، لا لها، وتسرٍّ، وعنه: المنعُ، وعنه: عكسُه . وكذا حجُّه بماله ما لم يحِلَّ نجمٌ، وقيل: مطلقاً، وأطلقه في «الترغيب» وغيرِه، وقالوا: نص عليه(☆) .

التصحيح

تنبيهات:

(☆) **الأول**: قطع المصنفُ بجواز نفقة المكاتَبِ على ولده من أمةٍ لسيِّده، وقد قال في «المحرر» وغيرِهِ: ولا يتبعُه ولدُه من أمةٍ لسيِّده إلاّ بالشرط، وكذا قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهما، ولا يتبعُه ولدٌ من أمة سيِّده بلا شرط، ثم قالوا: وينفقُ من ماله على نفسه ورقيقِه، وولدِه التابع له، فظاهرُه: أنه لا ينفقُ على غير التابعِ له، وهذا لا يتبعُه من غير شرط، والمصنف قد قطعَ بالنفقة وأطلقَ، فلعلَّه أراد إذا قلنا: يتبعه، والله أعلم .

(☆) **الثاني**: قوله: (ويكفِّرُ بماله بإذن سيِّدِه . . ، وعنه: المنعُ، وعنه: عكسُه . وكذا حجُّه بماله ما لم يحِلَّ نجمٌ، وقيل: مطلقاً، وأطلقَه في «الترغيب» وغيرِه، وقالوا: نص عليه) انتهى .

فظاهره: أنه قدَّم أنه لا[1] يحجُّ بإذن سيِّده، ما لم يحِلَّ نجمٌ، وقال في الاعتكاف: (وله أن يحجَّ بلا إذن . نص عليه . . واختار الشيخ: يجوز إن لم يحتج أن ينفقَ عليه مما قد جمعَه، ما لم يحلَّ نجمٌ) وقال بعد ذلك: (ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة، وقالوا: نص عليه، ولعل المرادَ: ما لم يحلَّ نجمٌ، وصرَّح به بعضُهم، وعنه: المنعُ مطلقاً) انتهى .

فقدَّم الجوازَ من غير إذن، وقدَّم فيما إذا حجَّ بإذنه الجوازَ، سواء حلَّ نجمٌ أو لا، وقال: (أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه، ولعل المرادَ: ما لم يحلَّ نجمٌ) وقدَّم في الكتابة تقييدَه بعدم حلولِ نجمٍ، وعدمِ حجِّه من غير إذنٍ، فحصلَ الخللُ من وجهين:

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

الفروع ونقل ابنُ منصور: إن شرطَ السيِّدُ أن لا يتزوَّجَ، ولا يَخرجَ من بلده، له أن يتزوجَ والخروجُ، وإن شرطَ الخدمةَ، فله ذلك، وإلا فلا، نقله الميموني. وفي «الانتصار»: يَستمتعُ بجاريته ويستخدمُها، ويتصرَّفُ بمشيئته، إلاّ بتبرع.

وفي بيعه نساءً، ولو برهنٍ، وهبتِه بعوض، ورهنِه، ومضاربتِه، وقَودِه من بعض رقيقه الجاني على بعضه، وحدِّه، ومكاتبتِه، وتزويجِه، وعتقِهِ بمال في ذمَّتِه، وقودِه لنفسه ممن جنى على طَرفه بلا إذنٍ، وجهان(م٨ - ١٦)،

التصحيح أحدهما: كونُه قدَّم في الاعتكاف الجوازَ من غير إذن، وقدَّم في الكتابة خلافَه.

الثاني: كونُه قدَّم في الكتابة تقييدَ الجواز بعدم[١] حلولِ نجم، وقدَّم في الاعتكاف الجوازَ مطلقاً، ثم قال من عنده: (ولعلَّ المرادَ: ما لم يحِلَّ نجمٌ) والمعتمدُ عليه في المذهب جوازُ حجِّه بلا إذنٍ، ما لم يحِلَّ نجمٌ، وقد حرَّرتُ ذلك في «الإنصاف»[٢] في الاعتكاف، والكتابة.

(☆) **الثالث**: الذي يظهرُ أن في كلام المصنفِ نقصاً، في قوله في التكفير: (وعنه: عكسه[٣]) والنقص: لفظةُ «مطلقاً» وتقديرُه: وعنه: عكسه[٣] مطلقاً إذ لو لم تزد هذه، لحصل التكرارُ؛ إذ[٤] عكسُ المنعِ عدمُ المنع، وهو الجواز، وقد قدَّمه أولاً، فإذا زدنا لفظةَ «مطلقاً» انتفى التكرار، وتكون الرواية الثالثة: الجوازُ مطلقاً، أعني: سواءً أذن أو لم يأذن، وهو موافقٌ للمنقول، والله أعلم.

مسألة ـ ٨ ـ ١٦: قوله: (وفي بيعه نساءً، ولو برهن، وهبتِه بعوضٍ، ورهنِهِ،

الحاشية .....

---

(١) في (ح): «بعد».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٥٧٣ و١١/ ٢٥١.

(٣) في (ط): «المنع».

(٤) في (ط): «أو».

الفروع

وقيل: يزوِّج أمةً .

التصحيح

ومضاربتِه، وقَودِه من بعض رقيقه الجاني على بعضه، وحدِّه، ومكاتبتِه، وتزويجِه، وعتقِه بمال في ذمته، وقَوده لنفسه ممن جنى على طَرفه بلا إذن، وجهان) انتهى .

ذكر في هذه الجملة مسائل، أطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى ـ ٨: هل يصحُّ بيعه نساءً برهن وبغيره، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ على ما اصطلحناه، وقدمه في «الكافي»[(١)]، و«المغني»[(٢)]، و«الشرح»[(٣)]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وجزم به في «الفصول» .

والوجه الثاني: له ذلك، وهو تخريجٌ للقاضي من المضارب، وقيل: له ذلك برهنٍ أو ضَمينٍ . قلت: وهو أولى .

المسألة الثانية ـ ٩: هل له أن يهبَ بعوض/ أم لا؟ أطلق الخلافَ: ١٧٨

أحدهما: ليس له ذلك ولا يصحُّ، وهو الصحيحُ، قطع به في «الفصول»، و«المغني»[(٤)]، و«الشرح»[(٥)]، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الكافي»[(٦)]، وقد قطع في «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفائق»، و«الوجيز»، وغيرِهم: ليس له أن يهب، ولو بثواب مجهول .

والوجه الثاني: يصحُّ، وهو الصوابُ، إذا كان فيه مصلحة، والله أعلم .

الحاشية

(١) ٤/١٧٨ .

(٢) ١٤/٤٨٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٥٣ .

(٤) ١٤/٤٨٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٤٦ .

(٦) ٤/١٧٩ .

الفروع .....

التصحيح **المسألة الثالثة ـ ١٠**: هل له أن يرهنَ أو يُضاربَ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»[١]، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٢]، و«المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ فيهما، صحَّحه في «التصحيح»، وبه قطع في «الوجيز» وغيرِه، وقدَّمه في «الكافي»[٤] وغيره، وقدَّمه في «الشرح»[٣] في موضع آخر، وقطع به ابنُ رزين في «شرحه» في المضاربة.

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، والنفسُ تميلُ إليه، وهو الصواب في الرهن إذا رآه مصلحةً، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

المسألة الرابعة ـ ١١: هل له القودُ من بعض رقيقِه الجاني على بعضه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، إلا بإذنِ سيده، وهو الصحيحُ، اختاره أبوبكر، وأبوالخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وبه قطع صاحبُ «الهداية»[٥]، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المقنع»[٦] و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وصحَّحه في «البلغة»، وقدَّمه في «الشرح»[٦]، و«شرح ابن منجا».

الحاشية .....

(١) في (ط): «البداية».

(٢) ١٤/ ٤٨٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٥٦.

(٤) ٤/ ١٧٩.

(٥) في (ط): «الدراية».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢٣.

الفروع .....

التصحيح

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الكافي»[١].

المسألة الخامسة ـ ١٢: هل له إقامةُ الحدِّ على رقيقه، كالحرِّ، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[١]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «الوجيز» وغيرِه، وصحَّحَه في «الهداية» وغيرِه. قلت: وصحَّحه المصنفُ في أول كتاب الحدود حيث قال: (ولسيِّد مكلفٍ عالمٍ به، والأصحُّ حرٌ). انتهى.

فصحح[٢] اشتراطَ الحرِّية في إقامة الحدِّ على الرقيق، وهذا من جملة ما ناقض فيه على ما تقدَّم في المقدمة أول الكتاب. وقدَّمه في «المغني»[٣] و«المقنع»[٤] و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ، وهو ظاهرُ ما جزم به الأدمي في «منتخبه».

والوجه الثاني: له ذلك، وهو احتمال في «المقنع»[٤]، ورواية في «الخلاصة».

المسألة السادسة ـ ١٣: هل له مُكاتبةُ رقيقه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٥]، و«الوجيز» وغيرهم، وقدَّمه في

الحاشية .....

(١) ١٧٨/٤.

(٢) في (ط): «فصح».

(٣) ٥٢٠/١٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤١/١١.

الفروع .....

التصحيح «الكافي»[١]، و«المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي وأبوالخطاب في «رؤوس المسائل» .

قلت: وهو الصوابُ، إذا رآه مصلحةً، وقال أبوبكر: هو موقوف، كقوله في العتق المنجز .

المسألة السابعة ـ ١٤: هل له تزويجُ رقيقِه، أم لا؟ أطلق الخلاف .

أحدهما: ليس له ذلك، إلا بإذن سيِّده، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥] ونصراه، وصحَّحه في «الكافي»[١] وغيره.

والوجه الثاني: له ذلك، إذا رأى المصلحةَ فيه، اختاره أبوالخطاب، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه» .

قلت: وهو الصواب، وقيل: له[٦] تزويجُ الأمة دون العبدِ، حكاه القاضي وابن البناء في «خصالهما»، وهو قوي، وأطلقهن في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» . و«الفائق»، وغيرهم .

المسألة الثامنة ـ ١٥: هل له عتقُ رقيقِه بمالٍ، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية .....

(١) ٤/ ١٧٩ .

(٢) ١٤/ ٤٨٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٥١ .

(٤) ١٤/ ٤٧٩ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٤٤ .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع

التصحيح

أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيِّده، وهو ظاهرُ ما جزم به في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصة»، و«المغني»[١]، و«المقنع»[٢] وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، وغيره. قال في «الكافي»[٣]: ليس له أن يعتقَ الرقيقَ.

والوجه الثاني: له ذلك، إذا كان فيه مصلحة، وهو الصحيحُ، والأول ضعيفٌ، وقطع [٤]به ابنُ عقيل في «التذكرة»[٤].

ولنا[٥] وجه ثالث: أن عتقَه موقوفٌ على أداء المكاتَبِ، فإن أدَّى عتقَ، وإلا بطلَ، وهو اختيارُ أبي بكر، والشريف في «خلافه»[٤]، [٦]ويحتمل أنه موقوفٌ على إجازة السيِّد، كتصرُّفِ الفضولي، حكاه الشيخُ موفق الدين في «المغني»[٦][٧].

قال القاضي عن الوجه الثالث: هذا قياس المذهب؛ [٦]لقولنا في ذوي الأرحام: إنهم موقوفون[٦]، والله أعلم.

المسألة التاسعة ـ ١٦: هل يسوغُ له قودُه لنفسه، ممن جنى على طرفه بلا إذن، أم لا؟ أطلقَ الخلاف:

أحدهما: ليس له ذلك من غير إذن سيِّده. قال في «الرعاية»: ولا يقتصُّ لنفسه من عضو ـ وقيل: أو جرحٍ ـ بدون إذن سيِّده، في الأصحِّ، وكذا قال في «الفائق».

الحاشية

(١) ١٤/٤٨١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٤٨.

(٣) ٤/١٧٩.

(٤-٤) ليست في (ص).

(٥) في (ح): «وفيه».

(٦-٦) ليست في (ص) و(ط).

(٧) ٤/٤٨١.

الفروع

وله تعزيرُه؛ لأنَّه مالكٌ، فهو أولى من زوج، ذكره في «عيون المسائل» ولسيِّده القودُ منه، وولاءُ مَنْ يعتقُه، ويكاتبُه [١]بإذن لسيده[١]، وقيل: له إن عتق.

وله تملُّك رحمِه المحرم، بهبةٍ ووصيةٍ، وكسْبهم له، ولا يَبيعُهُمْ، فإن عجز، رقُّوا معه، وإن عتق ـ واختار الشيخُ ولو بإعتاق سيِّده إيَّاه ـ عتقُوا، لا بعتقِ السيِّدِ إياهم.

وفي شرائهم بلا إذنه، وجهان(م١٧)، ومثلُه الفداءُ، قاله في «المنتخب»، وفيه في «الترغيب»: يُفديه بقيمته.

التصحيح

قال القاضي في «خلافه»: هو قياسُ قول أبي بكر. قاله في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المئة: وفيه نظر. انتهى.

والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو الصوابُ، والصحيحُ من المذهب، واختاره القاضي في «المجرد»، وابنُ عقيل، والقولُ الأول ضعيفٌ جدّاً؛ إذ قد قال الأصحابُ قاطبة: إن العبدَ إذا وجبَ له القصاصُ، له طلبُه، والعفوُ عنه، فهنا بطريق أولى، ذكروا ذلك في باب العفو عن القصاص، اللهم إلا أن يقال: له هناك طلبُه، ولا يقتصُّ إلا بإذن سيِّده، أو يقال أيضاً: المكاتَبُ قد تعلَّقت به شائبةُ الحريةِ، وهي مطلوبةٌ شرعاً، فروعي طلبُها، فيقوى القولُ الأول، والله أعلم.

مسألة ـ١٧: قوله: (وفي شرائهم بلا إذنه وجهان) انتهى. يعني: في شراء من يعتقُ عليه بالرحم، وأطلقهما في «المذهب»، و«الكافي»[٢]، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

(١ـ١) ليست في الأصل.

(٢) ٤/ ١٨٠.

الفروع ويصحُّ شراؤه من يعتقُ [١]على سيده[١]، ذكره في «الانتصار»، و«الترغيب»، فإن عجز، عتقوا .

فصل

يصحُّ شرطُ وطءِ مكاتَبتِه . نص عليه؛ لبقاءِ أصلِ الملك، كراهنٍ يطأُ بشرطٍ، ذكره في «عيون المسائل»، و«المنتخب»، وعنه: لا، ذكره أبوالخطاب، واختاره ابنُ عقيل .

ومتى وطئَ بلا شرطٍ، عزِّرَ عالم فقط، ويلزمُه مهرُها، كأجرةِ خِدمتِها، وقيل: إن طاوعته، فلا . ويجوز بيعه، وعنه: لا، وعنه: بأكثرَ من كتابته، ومُشتريه يقوم[٢] مَقام مكاتبِه . وفي «الواضح»: في مدبَّرٍ كذلك، كعبدٍ أوصى بمنفعته، فإن أدَّى إليه، عتقَ دون ولده، وولاؤه له، وإلا عاد قِنّاً، وجهلُ مُشتريه كتابتَه كعيبٍ .

التصحيح أحدهما: له ذلك، وهو الصحيحُ، نص عليه، قال الزركشيُّ: هذا أشهرُ، قال في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: وله شراءُ ذي رحمهِ بلا إذن سيِّده، في أصحِّ الوجهين، وإليه ميلُ الشارح، وقطع به الشريف أبوجعفر، وأبوالخطاب في «خلافيهما»، وابنُ عقيل، والشيخُ في «المغني»[٣] وغيرهم، واختاره القاضي، والخرقي، قاله القاضي .

والوجه الثاني: ليس له ذلك، إلا بإذن سيِّده . قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وبه قطع الشيخ في «المقنع»[٤]. وصاحب «الوجيز»، وهو ظاهرُ ما قطع به في «الخلاصة»، وقدَّمه في «الهداية»، و«المستوعب» .

الحاشية .....

(١-١) في الأصل: «عليه بيده» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ١٤/٤٨١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٢٤٨ .

الفروع وإن اشترى كلٌّ من المكاتَبين الآخرَ، صح شراءُ الأول وحدَه، فإن جُهِلَ أسبقُهما، بطَلا، وقيل: أُبطِلاَ، ويلزم سيِّدهُ أرشُ جنايته عليه . وإن جنى المكاتَب، لزمه فداءُ نفسِهِ بقيمته فقط، قبل الكتابة، وقيل: يتحاصَّان، فإن أدَّى مبادراً*، وليس محجوراً عليه، عتق، واستقرَّ الفداء، والفداءُ على سيِّده إن قتلَه، وكذا إن أعتقَه، ويسقطُ في الأصحِّ إن كانت على سيِّده*، قاله في «الترغيب» .

وإن عجزَ وجنايتُه على سيِّده، فله تعجيزُه، وإن كانت على غيره، ففداه، وإلا بيع فيها قِنّاً، نقله ابنُ منصور وغيره . ونقل الأثرمُ: جنايتُه في رقبته بفديه[1] إن شاء، قال أبوبكر: وبه أقول . ويجبُ فداءُ جنايته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته، أو أرشِها، وعنه: جنايتُه على أجنبيٍّ، وعنه: وسيِّده، بالأرش كلِّه .

وإن عجزَ عن ديون معاملةٍ لزمته، تعلَّقتْ بذمته، فيقدِّمها محجورٌ عليه؛ لعدمِ تعلُّقها برقبته؛ [2]فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ، فليس لغريمه تعجيزُه، بخلاف الأرش ودَيْنِ الكتابة، وعنه: تتعلق برقبته[2] فتتساوى الأقدامُ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فإن أدَّى مبادراً) .

أي: بادرَ بالأداءِ .

* قوله: (ويَسقط في الأصحِّ، إن كانت على سيِّده) .

أي: يسقط الفداء، إن كانت الجنايةُ على سيِّده .

(١) في (ط): «بفدية» .

(٢-٢) ليست في (ر) .

الفروع ويملكُ تعجيزَه، ويشتركُ ربُّ الدَّيْنِ والأرشِ بعد موتِه؛ لفواتِ الرقَبةِ، وقيل: يقدَّمُ دَيْنُ المعاملة، ولغير المحجورِ تقديمُ أيِّ دَيْنٍ شاء.

وذكر ابن عقيل وجماعةٌ: أنه بعد موته، هل يقدَّمُ دَيْنُ الأجنبيِّ على السيِّد، كحال الحياة، أم يتحاصَّان؟ فيه روايتان، وهل يَضرِبُ سيِّدُه بدَيْنِ معاملةٍ مع غريم؟ فيه وجهان(☆) ولا ينفسخُ بموت سيِّده وجنونِه، والحجر عليه لسفهٍ أو جنونٍ.

ونقل ابنُ هانئ: إن أدَّى بعضَ كتابته ثم مات السيِّدُ، يُحتسَبُ من ثلُثه ما بقي من العبد، ويعتق، ولا يملكُه أحدُهما إلا السيِّدُ بعجز العبدِ؛ بأن يحِلَّ نجمٌ، فلم يؤدِّه، وعنه: لا يعجزُ حتَّى يحلَّ نجمان، وعنه: لا يعجزُ حتى يقولَ: قد عجَزتُ.

وفي أسيرِ(١) كافرٍ* واحتسابه على المكاتَب بالمدة عند الكافرِ،

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن عجزَ عن ديون معاملةٍ لزمته، تعلقت بذمته، فيقدِّمها محجور عليه؛ لعدم تعلُّقها برقَبته. . ، وعنه: تتعلَّقُ برقبته. . . ويشتركُ ربُّ الدَّينِ، والأرشِ بعد موته؛ لفوت الرقَبةِ، وقيل: يقدَّم دَينُ المعاملة، ولغير المحجورِ تقديمُ أيِّ دينٍ شاء. وذكر ابن عقيل وجماعة: أنه بعد موته، هل يقدَّم دَيْنُ الأجنبيِّ على السيِّد كحال الحياة(٢)، أم يتحاصَّان؟ فيه روايتان، وهل يضربُ سيِّدُه بدَينِ معاملةٍ مع غريم؟ فيه وجهان) انتهى.

الحاشية * قوله: (وفي أسيرِ كافرٍ).

يعني: أن المكاتب إذا أسرَه كافرٌ، وعجز عن الأداءِ بسبب ذلك الأسر، فهل يملكُ السيِّدُ الفسخَ؟ فيه وجهان. وكذلك إذا أقام المكاتبُ في أسر الكافرِ مدَّةً ثم أطلقَ، فهل يحتسبُ السيِّدُ عليه بتلك المدَّةِ لأجل العجزِ، أو لا عبرةَ بها. ووجودها كالعدم؟ فيه وجهان.

---

(١) في الأصل: «أسره».

(٢) ليست في (ط).

الفروع وجهان(م١٨، ١٩) وله الفسخ بلا حكمٍ، كردٍّ بعيب[١]، ويلزمه إنظارُه ثلاثاً[٢]، كبيع عرض، ومثله مالُ غائبٍ دون مسافة قصرٍ، يرجو قدومَه، ودَيْنٍ حالٍّ على مليء ومودعٍ، وأطلق جماعة: لا يلزم السيِّدَ استيفاؤه[٣] فيتوجهُ مثلُه في غيره.

التصحيح الذي ذكره ابنُ عقيل والجماعةُ طريقةٌ في المذهب، والصحيحُ من المذهب ما قدَّمه المصنف، وليست هذه المسألةُ والتي قبلَها من الخلاف المطلق.

مسألة ـ ١٨، ١٩: قوله: (وفي أسيرِ كافرٍ، واحتسابِهِ على المكاتَب بالمدة عند الكافرِ، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٨: قوله: (وفي أسيرِ كافرٍ)، يعني: إذا أسر المكاتبَ كافرٌ. وحلَّ عليه من النجوم ما يقتضي تعجيزَه لو كان مطلقاً، فهل يملكُ سيِّدُه تعجيزَه وفسخها والحالة هذه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

١٧٩ أحدهما: لا يملكُ تعجيزَه، وهو الصوابُ/

والوجه الثاني: يملكُ ذلك، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب.

تنبيه: لعل الخلافَ مبنيٌّ على الخلاف في المسألة الآتيةِ بعدَ هذه، فإن قلنا: يحتسبُ عليه بتلك المدة، كان له تعجيزُه، وإن قلنا: لا يحتسبُ عليه بها، لم يكن له تعجيزُه، والذي يظهرُ أن هذه المسألة، هي تلك[٤] بعينها، وفائدتُها ما قلنا، ولذلك لم يذكرها الأكثرُ، وإنما ذكروا الثانية، ولعله رأى هذه العبارة في كتاب، وتلك في آخر، والله أعلم بمرادِه.

الحاشية

(١) في (ر): «المعيب».

(٢) في (ط): «ثلاثة».

(٣) في النسخ الخطية: «استناؤه»، والمثبت في (ط).

(٤) في (ط): «الآتية».

الفروع وفي «عيون المسائل»: ليس له الفسخُ بعد حلولِ نجمٍ، ولا قبله، مع قدرةِ عبدٍ على الأداء، كبيع.

وفي «الترغيب»: إن غابَ بلا إذنهِ، لم يفسخ، ويرفعُ الأمرُ إلى حاكم البلدِ الذي فيه الغائبُ، ليأمرَه بالأداءِ، أو يُثبتَ عجزَه، فحينئذ يفسخ، وحُكي عن أحمد: للعبد فسخُها، كمرتهنٍ، وكاتفاقهما، ويتوجه فيه: لا؛ لحقِّ الله، ويملكُ قادرٌ على كسبٍ تعجيزَ نفسِهِ، فإن ملكَ وفاءً ولم يعتق به، لم يملكه؛ للإرقاق، فيُجبرُ على أدائه، فلا فسخَ لسيِّد؛ ولهذا يَحرمُ أن

التصحيح ويحتمل أن يكون الخلافُ مبنيّاً على الروايةِ الثالثة، التي ذكرها في تعجيزِه، وهو أنه لا يملكُ تعجيزه حتَّى يقول: قد عَجزتُ، فلو كان أسيراً، فهل يملكُ تعجيزَه على هذه الرواية، أم لا؟ وقال شيخنا: معناه: إذا أسرَه كافرٌ، وعجزَ عن الأداء بسبب ذلك، وقال عن المسألة الثانية: إذا أقام في أسرِ الكافرِ مدَّةً ثم أُطلِقَ، فهل يحتسبُ السيِّدُ عليه بتلك المدةِ لأجلِ العجز، أم لا عبرةَ بها؟ فيه وجهان، انتهى. وقاله غيره في الثانية، [1]وأصلح بعضُهم (أسيراً) بأسر بحذف الياء، وقيل: إنه وُجدَ في بعض النسخ كذلك[1].

المسألة الثانية ـ ١٩: هل يحتسبُ على المكاتَبِ بمدة حبسِه عند الكافرِ، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقَه في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«الفائق»، والزركشيُّ:

أحدهما: لا يحتسبُ، قدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحتسب عليه، قطع به في «الكافي»[٤] فقال: وإن قهرَه أهلُ الحربِ فحبسوه، لم يلزم السيِّد إنظارُه؛ لأنَّ الحبسَ من غير جهتِه. انتهى.

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت في (ط).

(٢) ١٤/ ٥٧٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٤) ٤/ ١٨١.

الفروع يتزوَّجَ أمةً مع قدرتِهِ على حرة، أو صبرِهِ، ذكره في «الانتصار»، وعنه: يملكُه، فيفسخ السيِّدُ. وفي «الترغيب»: في فسخها بجنون مكاتَبٍ وجهان.

ومن ماتَ، وفي ورثته زوجةٌ لمكاتبه، أو ورثَ زوجتَه المكاتبةَ، انفسخَ نكاحُها، فيُعَايَا بها، وقيل: حتَّى يعجزَ، قال في «الانتصار»: نص في رواية ابنِ منصور أن الدَّينَ يمنعُ انتقالَ ما يقابلُه إلى الورثة، فعلى هذه الوصيةُ بمعيَّنٍ، والكتابةُ تمنعُ الانتقالَ، فلا فسخَ، وعلى روايةِ أنه لا يمنعُ: ينعكسُ الحكمُ، ويلزمُه إذا أدَّى مكاتبُه إيتاؤه ربعَ كتابتِه تعجيلاً، أو وضعاً بقدره، ويلزم[1] المكاتَب قبولُ جنسِها، وقيل: وغيره، وقيل: بل منها، فإن أدى ثلاثةَ أرباعِهِ ـ وعنه: أو أكثرَ كتابته ـ وعجَز، لم يَعتِق، ولسيِّده الفسخُ، في أنص الروايتين فيهما.

وفي «الترغيب»: في عتقه بالتقاصِّ[2] روايتان، ولم يذكر العجزَ. وقال: لو أبرأه من بعض النجوم، أو أداه، لم يَعتِق منه على الأصحِّ، وأنه لو كان على سيِّده مثلُ النجوم، عتقَ على الأصحِّ، وفي «مختصر ابن رزين»:
٢/١٠٠ وعنه: يعتقُ بملك ثلاثة أرباعِها/ إن لزم إيتاءُ ربع، وفي «الروضة»: روايةٌ ـ وقدَّمها ـ لا يجبُ إيتاءُ الربع، وأن الأمرَ في الآية للاستحباب.

فصل

إذا اختلفَا في قدرِ مالِ الكتابةِ، أو جنسِه، أو أجلِه، قُبِلَ قولُ السيِّدِ،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «يلزمه».

(٢) في (ط): «بالنقاض».

الفروع

كالعقد وقدرِ الأداء، وعنه: عكسُه، اختاره جماعةٌ، كعتقه بمال، ويتوجه فيه مثلُها، وعنه: يتحالفان، اختاره أبوبكر . فإن لم يرض أحدُهما بقول الآخر، فسخاه، إلاّ مع حصولِ العتق، فلا يرتفع، فيرجعُ بقيمته ويردُّ عليه ما أدَّاه . وإن قال: قبضتُها إن شاء الله، أو زيدٌ، عَتقَ، ولم يؤثر ولو في مرضه، ذكره الشيخُ وغيره . وفي «الترغيب»: الثانية* .

وإن كاتبَ عبيدَه صفقةً بعوضٍ واحدٍ، صح، بخلاف قول ثلاثة لبائع: اشتريت أنا زيداً، وهذا عمراً، وهذا بكراً، بمئة دينار، وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد، وأيُّهم أدَّى قِسْطَه، عَتق، وقيل: بعددهم، وأنه لا يعتقُ واحدٌ منهم حتى يؤدُّوا الكلَّ، وإذا أدوا وادَّعى بعضُهم أداءَ الواجبِ، قُبِلَ قولُه، وإلا فلا .

ونقل ابنُ منصور: إذا كاتب على نفسِهِ وولدِه، ولم يعلم كم عدَّتُهم، ولم يسمِّهم، فقد دخلوا في الكتابة أيضاً .

ومن قبِلَ كتابةً عن نفسه وغائبٍ، صح، كتدبير، فإن أجازَ الغائبُ، وإلا لزِمه الكلُّ، ذكره أبوالخطاب، ويتوجه كفضولي وتفريقِ الصفقة .

ولهما كتابةُ عبدِهما على تساوٍ وتفاضلٍ، ولا يُؤدِّ إليهما إلا بقدر ملكَيهما، فإن خصَّ أحدَهما بالأداء، لم يعتق نصيبُه، واختار أبوبكر: ولو

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وفي «الترغيب»: الثانية) .

أي: ذكر في «الترغيب» المسألة الثانيةَ دون الأولى، والثانية قوله: (قبضتها إن شاءَ زيد) .

الفروع بإذنٍ؛ لأنَّ حقَّه في ذمته . [1]قال القاضي عن الأول وطردَه: دينٌ بين رَجلين أذِنَ أحدُهما لصاحبه أن يقبضَ نصيبَه، فما[٢] قبضَه يسقطُ حقُّه منه، وقال أبوالخطاب: لا يرجعُ الشريكُ في أصحِّ الوجهين كمسألتنا[1] .

وإذا كاتب ثلاثةٌ عبداً، فادَّعى الأداء إليهم، فأنكره أحدُهم، شاركهما فيما أقرَّ بقبضه، ونصه: تقبلُ شهادتهُما عليه، وفي «المغني»[٣] و«المحرر»: قياسُ المذهب: لا، واختاره ابنُ أبي موسى، و«الروضة» .

ومتى حَرُمَ العوض، أو جُهِلَ ، أو شُرط ما ينافيها، وفسدت بفساد الشرط في وجهٍ، فلكلٍّ منهما فسخُها، ولا يعتقُ بالإبراءِ، بل بالأداء، واختارَ في «الانتصار»: إن أتى بالتعليق .

وهل تنفسخُ بموت السيِّدِ وجنونِه والحَجرِ، ويتبعُ الولدُ، والكسبُ فيها، ويجبُ الإيتاء؟ فيه وجهان[م٢٠-٢٤] .

التصحيح **مسألة ـ٢٠ـ ٢٤**: قوله في الكتابة الفاسدة: (وهل تنفسخُ بموت السيِّدِ وجنونِه والحجرِ، ويتبع الولدُ والكسبُ فيها، ويجبُ الإيتاء؟ فيه وجهان) انتهى . فيه مسائل:

المسألة الأولى ـ ٢٠: هل تنفسخُ الكتابةُ الفاسدةُ بالموتِ، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: تنفسخ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وبه قطع صاحبُ «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

الحاشية .....

(١ـ١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «أن ما» .

(٣) ١٤/٥٤٨ .

الفروع

و«الخلاصة»، و«الكافي»[١]، و«المقنع»[٢]، وغيرهم، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. التصحيح

والوجه الثاني: لا تنفسخُ، اختاره أبوبكر، وأطلقهُما في «المغني»[٣]، و«المحرر»، و«الشرح»[٤]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

المسألة الثانية ـ ٢١: هل تنفسخُ بالجنونِ، والحجرِ للسفه، أم لا؟ أطلقَ الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الشرح»[٤]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم:

أحدُهما: تنفسخُ، وهو الصحيحُ، قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وبه قطع صاحبُ «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[١]، و«المقنع»[٢]، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تنفسخُ، اختاره أبوبكر، قال الشيخ في «المغني»[٣]: وهو الأولى.

المسألة الثالثة ـ ٢٢: هل يتبع الولد فيها كالصحيحة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٢]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يتبعها، قال الشيخُ في «المغني»[٣]، و«الشارح»، وابن رزين في «شرحه»: هذا أقيسُ، وأصحُّ.

الحاشية

(١) ٤/ ١٩٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ٤١٠.

(٣) ١٤/ ٥٧٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ٤١١.

الفروع

التصحيح

والوجه الثاني: يتبعُها، صحَّحه في «التصحيح»، وغيره، وقطع به في «الوجيز»، وغيره وقدَّمه في «الكافي»[١] وغيره. قال في القاعدة الحادية والعشرين: إن قلنا: هو جزءٌ منها، تبعَها، وإن قلنا: هو كسبٌ، فوجهان؛ بناء على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة.

المسألة الرابعة ـ٢٣: هل يتبع الكسبُ فيها، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ما فضل عن الأداء فيها لسيِّده، [٢]فلا يتبع[٢]، وهو الصحيحُ، اختاره أبوالخطاب، والشيخُ الموفق، والشارحُ، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المسنوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدَّمه في «الشرح»[٣].

والوجه الثاني: ما فضل يكونُ للمكاتَبِ. قال القاضي: ما في يد المكاتب وما يكسبه[٤]، وما يفضل في يده بعد الأداء، فهو له، انتهى. وكلامه في «الرعايتين»، و«الحاوي» كالمتناقض، فإنهما قطعَا بأن لسيِّده أخذَ ما معه قبل الأداءِ، وما فضل بعدَه، وقالا قبل ذلك: وفي تبعية الكسبِ وجهان، ولعلَّهما مسألتان.

المسألة الخامسة ـ ٢٤: هل يجبُ الإيتاءُ فيها كالصحيحة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»[٥]، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يجبُ، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «المغني»[٦]، و«الشرح»[٣]،

الحاشية

(١) ٤/ ١٩٤.

(٢ـ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ٤١١.

(٤) في (ط): «يلبسه».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) ١٤/ ٥٧٨.

الفروع

وكذا جعلُ من أولدَها أمَّ ولده(م٢٥)، وفيه وجهٌ في الصحة، ذكره القاضي. وعنه: بطلانُها بعوض محرَّمٍ، اختاره أبوبكر.

التصحيح

و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي كالصحيحة في ذلك.

مسألة ـ ٢٥: قوله: بعد إطلاق الوجهين فيما تقدم: (وكذا جعلُ من أولدَها أمَّ ولده) يعني: جعلُ من أولدها المكاتبُ في الكتابة الفاسدةِ، وقلنا في الصحيحة: إنها تصيرُ أُمَّ ولد، فهل تصيرُ أمَّ ولد في الفاسدة، (١أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي»، و«الفائق»، وغيرهم١):

أحدهما: تصير(٢) أمَّ ولد له بذلك، كالصحيحة، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تصير بذلك أمَّ ولد، والمصنفُ قد أطلق الخلاف في جعل من أولدَها المكاتبُ في الكتابة الصحيحةِ أمَّ ولدٍ. فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١ـ١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «تكون»، والمثبت من (ط).